(٢) عمر الشوبكي: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الادارة العامة في الأردن ،عمان ، معهد الادارة العامة، ١٩٨٩، ص ٣١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، ٢٠٠٤ ، الفقرة ٢ من معايير الضبط رقم ١.

وفي تعريف آخر هي (اللجنة التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية . كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة) [١].

نلاحظ إن جميع التعاريف الشرعية التي بينت معنى الرقابة الشرعية تصب في إناء واحد وهو أن هذه الرقابة تعني التوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وعدم مخالفتها في أعمال الصيرفة الاسلامية حرصا على تطابق الاسم مع المسمى ونميل بدورنا الى التعريف الذي خلصت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الاسلامية والذي أوردناه في بداية التعاريف كونه بالإضافة الى اشتراكه مع غيره من التعاريف فيما تم ايراده أعلاه من الهدف الذي تسعى له الرقابة الشرعية يشير هذا التعريف الى عناصر أساسية في الرقابة الشرعية كالاستقلالية والالزام في القرارات.

الفرع الثاني

الطبيعة الشرعية والقانونية للرقابة الشرعية

ولغرض الوصول الى الطبيعة الصحيحة للرقابة الشرعية في مجال الشرع والقانون لابد لنا من تقسيم هذا الفرع على نقطتين وكما يأتي:-

أولاً:- الطبيعة الشرعية للرقابة الشرعية:-

مثلما تعددت وتنوعت التعاريف التي جاء بها الفقهاء لبيان معنى الرقابة الشرعية كذلك الحال بالنسبة للطبيعة الشرعية لها فقد كان هناك جدل فقهي حول تكييفها بسبب تداخلها وتشابهها مع غيرها من المعاملات المالية الاخرى مثل الإفتاء والحسبة والاجارة والوكالة، وسنفصل ذلك كما يأتي:-

١)د. العياشي فداد: الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الاسلامية أهميتها، شروطها، عملها، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، الدورة التاسعة عشر ، الشارقة، ٢٠٠٣، ص٥.

١- الإفتاء:- يتشابه عمل هيئة الرقابة الشرعية مع ما يقوم به المفتي لأنها تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها غير أنه يرد على هذا التكييف إن الفتوى تعني بيان الحكم الشرعي للسائل دون أن تلزمه به، إلا إن مهمة الهيئة تتعدى الإفتاء كون قراراتها تتسم بصفة الإلزام[١].

٢- الحسبة:- عرفت الحسبة منذ فجر الإسلام وكانت تمارس على نطاق واسع في الأسواق وكان المحتسب كالموظف العمومي يراقب نشاط التجار ليتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة، إلا إن الدور الرقابي الذي تؤديه الهيئة لا يلزم ولا يتعدى نطاق المؤسسة التي تتبعها لذلك فإن الدور الرقابي الذي يؤديه المحتسب لا يمكن قصره على عمل الهيئة وحصر دورها بالحسبة[٢].

٣- الإجارة:- لقد شبه البعض عمل هيئة الرقابة الشرعية بعقد الإجارة لأن أعضاء الهيئة يمارسون عملهم الرقابي مقابل أجر أو مكافأة مالية قد تكون شهرية أو سنوية ، ألا أنه تم رد هذا التكييف لأن في عقد الإجارة يكون رأي المستأجر ملزماً للأجير وليس كما هو الحال في رأي الهيئة التي تكون قراراتها ملزمة للمؤسسة التابعة لها وواجب تنفيذها[٣].

٤- الوكالة:- يميل جانب آخر من الفقهاء الى تشبيه عمل الهيئة بالوكالة وأن الهيئة تعمل بتوكيل من المساهمين في المؤسسة المالية أو من قبل مجلس الإدارة وأن وجه الشبه هو الأجر الذي يكون مقابل عمل الوكالة والهيئة إلا إنه يعاب على هذا الرأي أن الوكالة قابلة للفسخ من قبل أحد طرفي العقد على العكس من الهيئة التي لا يمكن للمساهمين الإتفاق على عزلها[٤].

(١) د. عبد المجيد الصلاحين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٥،ص٢٥٢.

(٢) د. عبد المجيد الصلاحين : المصدر ذاته أعلاه، ص ٢٥٣

(٣) د. عبد الحق حميش: دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ،المجلد٤،ع١,٢٠٠٧، ص ١٠٦.

(٤) د. عبد الحق حميش: المصدر ذاته أعلاه ، ص ١٠٧.

٥- الرأي الراجح هو الذي يرى أن عمل الهيئة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية المذكورة وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون اكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الاسلامية فليس هناك ضرورة لحصر عمل الهيئة في التكييفات الشرعية القديمة[١]. ونحن نتفق مع الرأي الأخير لأن الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية أشمل من أن يتم حصره في أحد هذه التكييفات.